الدرس السادس: تقسيمات القاعدة القانونية

تنقسم القاعدة القانونية إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها.فحسب موضوعها تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد القانون الخاص و قواعد القانون العام ، أما حسب طبيعتها فيمكن تصنيفها إلى قواعد قانونية من حيث صورتها و تنظيمها للحقوق **(المطلب الأول)** كما يمكن تصنيفها من حيث قوتها الملزمة**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول:

تقسيم القاعدة القانونية من حيث صورتها و تنظيمها للحقوق

سنتناول من خلال هذا المطلب تصنيف القواعد القانونية من حيث صورتها**(الفرع الأول)**، ثم تصنيفها من حيث تنظيمها للحقوق**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول :

تقسيم القاعدة القانونية من حيث صورتها

تنقسم القواعد القانونية من حيث صورتها أو شكلها إلى قواعد مكتوبة**(أولا)** و قواعد غير مكتوبة**(ثانيا).**

أولا:

القواعد المكتوبة

يقصد بالقواعد المكتوبة تلك القواعد الصادرة عن المشرع والموضوعة بشكل مكتوب، حيث تكون أحكامها موضحة بموجب النص المكتوب مثل: القانون التجاري، القانون المدني...، ومن ايجابياتها أنها تعتبر سهلة الرجوع إليها من طرف أي شخص، وتوحد النظام القانوني المطبق في الدولة من حيث تاريخه، وبداية تطبيقه ونهايته.

و عليه يعتبر من قبيل القواعد المكتوبة ما كان مصدره التشريع سواء كان نصا دستوريا ،أو نصا مدنيا أو جنائيا أو آمرا أو لائحة صدرت بناء على قانون ، فهي تدون وتنشر بالجريدة الرسمية ، و تعلن للأفراد في صورة مكتوبة.

ثانيا:

القواعد غير المكتوبة

هي مجموع القواعد التي يألف الناس احترامها في معاملاتهم لشعورهم بضرورتها لحياتهم اليومية مثل الأعراف ومبادئ العدالة ...، ومن مزايا هذا الشكل من القواعد أنها

منتقاة من الواقع الاجتماعي وتساير تطوره. أما عيوبها تكمن في غموضها وصعوبة معرفتها من طرف جميع الناس واختلافها من مكان لآخر.

وبالتالي فإنه يعتبر من قبيل القواعد القانونية غير المكتوبة ما كان مصدره غير السلطة التشريعية أوالتنفيذية المختصة بإصدارها .

الفرع الثاني :

تقسيم القاعدة القانونية من حيث تنظيمها للحقوق

تنقسم القواعد القانونية من حيث تنظيمها للحقوق إلى قواعد موضوعية **(أولا)** و قواعد شكلية أوإجرائية **(ثانيا).**

أولا :

القواعد القانونية الموضوعية

يقصد بالقواعد القانونية الموضوعية مجموعة من القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الأفراد إزاء بعضهم البعض واتجاه الدولة، وكذا القواعد المتعلقة بحفظ الصالح العام .

و عليه تعد قاعدة موضوعية كل قاعدة قانونية تقرر حقا أو تفرض واجبا.و كمثال على ذلك نجد نص المادة 251 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها أنه " البيع عقد يلزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".

حيث تعتبر القاعدة التي تضمنتها المادة سالفة الذكر موضوعية لأنها تقرر حقا للمشتري و هو نقل ملكية الشيء إليه ، و تفرض على البائع واجب نقل الملكية للمشتري و في نفس الوقت تقرر حقا للبائع هو المقابل النقدي أي الحصول على ثمن الشيء المباع ، و تفرض واجب دفع الثمن للبائع.

ثانيا :

القواعد القانونية الشكلية

القواعد القانونية الشكلية ، هي قواعد إجرائية تضع الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون و تضمها القوانين الإجرائية أو الشكلية، حيث يعد قانون الإجراءات المدنية و الإجراءات الجزائية المثال الأوضح للقواعد الشكلية. فتعتبر القاعدة شكلية ، متى كانت توضح الوسائل و الإجراءات التي تمكن صاحبها من إقتضاء الحق المقرر أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب .